

Distr.: General
4 February 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٦٦ بشأن إدواردو كونسبسيون (كوبا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن إدواردو كونسبسيون. وردت الحكومة على البلاغ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد كاردت كونسبسيون مواطن كوبي وُلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨. وهو يقيم عادة في مقاطعة هولغوين، حيث يعمل طبيب أسرة في مركز صحي في فيلاسكو. وهو متزوج ولديه طفلان. وهو أيضاً عضو في حركة التحرير المسيحية والمنسق الوطني لها، وهي رابطة تدعو إلى التغيير السياسي الديمقراطي السلمي في كوبا. واعتُقل السيد كاردت عدة مرات بسبب نشاطه السياسي.

٥- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد كاردت اعتُقل خارج منزله في نحو الساعة السابعة من مساء يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتفيد التقارير بأن أربعة من ضباط أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية، لم يعرّفوا أنفسهم، اعتقلوه بعنف دون تقديم مبررات ودون إبراز أمر اعتقال أو إبلاغه بأي تهم جنائية موجهة إليه. واقتيد إلى مركز الشرطة المحلية وضُرب مرة أخرى.

٦- ويفيد المصدر بأن عملية الاعتقال جرت بعد يومين من مقابلة أجراها السيد كاردت في الخارج مع قناة إعلامية دولية انتقد فيها رئيس كوبا السابق، فيدل كاسترو، الذي كان قد تُوفي قبل بضعة أيام. وقبل عودة السيد كاردت إلى كوبا، تلقى أفراد أسرته تهديدات واحتُجزوا لفترة وجيزة وأُبلغوا بأنه سيُعتقل لدى عودته بسبب أنشطته السياسية ومشاركته في حملة "صوت لكل كوبي" "Un Cubano, Un Voto". وعاد السيد كاردت إلى كوبا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٧- وعندما استفسر أفراد أسرة السيد كاردت من السلطات عن سبب اعتقاله، أُبلغوا بأنه اعتُقل لأنه "مناهض للثورة". وفي اليوم التالي، توجهت قوات الأمن إلى منزله وأبلغت أسرته بأنه متهم بالاعتداء على مسؤول حكومي، بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي.

٨- ويُدعى أن السبب "الرسمي" لاحتجاز السيد كاردت هو أنه اعتدى على ضابط شرطة أثناء اعتقاله، وهي جريمة حوكم عليها وسلطت عليه عقوبة بسببها. إلا أن المصدر يدعي أن هذا في حد ذاته لا يمكن أن يكون أساساً للاحتجاز، لأن الجريمة المزعومة لم تحدث إلا بعد اعتقاله بالفعل. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى أن قوات أمن الدولة حذرت أسرة السيد كاردت قبل اعتقاله بأنها تعتزم اعتقاله بسبب أنشطته السياسية، يرى المصدر أن التهمة الجنائية هي مجرد مبرر لاحق لحاكمته واستمرار احتجاجه بهدف منع نشاطه.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد كاردت احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تسعة أيام تعرض خلالها للضرب. ومُنعت عنه الزيارات والمكالمات الهاتفية؛ ولم تكن أسرته تعلم بمكانه. وبالإضافة إلى الضرب المبرح الذي تعرض له أثناء إلقاء القبض عليه، فإنه حُرِمَ بعد تكميل يديه ووصوله إلى مركز الشرطة من الرعاية الطبية طوال الأيام السبعة الأولى لاحتجازه، رغم أنه مريض بالربو.

١٠- وبعد سبعة أيام، فُحص السيد كاردت من قِبَل جراح وممارس عام وطبيب عظام. وتفيد السجلات الطبية بأنه كان يعاني من إصابات في العينين والصدر والبطن والذراعين والرجلين وكدمات في الرقبة. وعندما سُمح لأسرته بزيارته، بعد أكثر من أسبوع من اعتقاله، كانت عيناه لا تزالان متورمتين. وقدمت أسرته شكوى بشأن تعرضه للعنف. وبعد زيارة أسرته له، تعرض للضرب مرة أخرى ووضع في زنزانة عقاب. وتعرضت أسرته أيضاً للمضايقة والتهديد من قِبَل قوات أمن الدولة ومُنعت زوجته من مغادرة البلد.

١١- ونُقل السيد كاردت بعد تسعة أيام إلى مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة في هولغين. وقررت السلطات حبسه احتياطياً لحين محاكمته. ورُفضت طلبات الإفراج عنه بكفالة ثلاث مرات، وطلبت النيابة معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

١٢- وتفيد المعلومات المقدمة بأن ضابط أمن الدولة الذي كان قد اعتدى بالضرب على السيد كاردت واصل سبه أثناء وجوده في مرفق الاحتجاز في هولغوين، وأبلغه بأنه سيُفرج عنه فوراً إذا تخلّى عن أفكاره. وتعرض السيد كاردت للاعتداء أيضاً من قِبَل سجين آخر في الزنزانة، ورُفض طلبه أن يزوره قس. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، مع اقتراب موعد محاكمته، أُصيب السيد كاردت بالتهاب في الشعب التنفسية جعله في حاجة إلى أدوية وإلى منشفة.

١٣- وعُقدت جلسة المحاكمة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ويفيد المصدر بأن المحاكمة لم تُجر بطريقة عادلة ونزيهة. فقد استدعت النيابة العامة ستة شهود، ثلاثة منهم كانوا ضمن فريق ضباط أمن الدولة الذي اعتقل السيد كاردت، ولم يكن الشهود الثلاثة الآخرون حاضرين في مسرح الأحداث وقت الاعتقال. ودفع محامي الدفاع بأن شهادة الشهود الذين لم يكونوا حاضرين في مسرح الأحداث تفتقر إلى المصداقية. فهم، مثلاً، لم يتمكنوا من وصف الملابس التي كان يرتديها السيد كاردت ولا شكل دراجته، وذكروا أن الحادثة وقعت أثناء النهار، رغم أنها وقعت ليلاً. وعلاوةً على ذلك، لم تسمح المحكمة إلا لثلاثة فقط من الشهود الذين طلب الدفاع إحضارهم بالإدلاء بشهادتهم. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، حُكم على السيد كاردت بالسجن لمدة ثلاث سنوات، بناءً على طلب المدعي العام.

١٤- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد كاردت طعنت في الحكم أمام المحكمة الإقليمية، التي رفضت الطعن في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأسرة طلباً للإفراج المشروط عنه، ولكن رُفض هذا الطلب أيضاً بزعم أن السيد كاردت لا يستوفي شرط القدرة على الاندماج في المجتمع لأنه لم يكن يدرك بعد خطورة عواقب أفعاله.

١٥- ويفيد المصدر أيضاً بأن قوات أمن الدولة واصلت تهديد السيد كاردت ومضايقته بعد إدانته، وأبلغته بأن طعونه عديمة الجدوى، وأن الحكم الصادر بحقه سيُمدد وأنه سيرسل إلى

مقاطعة أخرى لن يتمكن فيها من الاتصال بأسرته. وهُدِّدوه بالحبس الانفرادي ومارسوا ضغطاً عليه لكي يتخلى عن أفكاره.

١٦- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُقل السيد كاردت إلى سجن “Cuba Si” المشدد الحراسة، الذي يُحتجز فيه حالياً. ولم تُبلغ أسرته بإجراء نقله إلا في يوم تنفيذ النقل، وُتْمَحَ لأسرته بزيارته لبضع دقائق فقط. وفي اليوم نفسه، تعرض السيد كاردت لدى دخوله السجن لاعتداء بدني على أيدي ثلاثة سجناء. ولم يُسمح لأسرته بزيارته إلا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أي بعد نحو شهر، عندما ظهرت ندبتان دائريتان على بطنه. وذكر السيد كاردت أنه لم يتلق أي رعاية طبية منذ الاعتداء عليه، وأشار إلى أنه كان يعاني من نوبات صداع ودوار. وقدمت أسرته شكوى بشأن الاعتداء، ولكنها لم تتلق أي رد.

١٧- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القرار رقم ٢٠١٨/١٦، الذي خلصت فيه إلى أن السيد كاردت معرض في السجن لخطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه على حياته وسلامته الشخصية، نظراً إلى افتقاره إلى الحماية من الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها. وطلبت اللجنة إلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياة السيد كاردت وسلامته الشخصية وضمان حصوله على العلاج الطبي المناسب، بحسب احتياجاته. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن صحة السيد كاردت تدهورت أكثر بعد نقله إلى سجن “Cuba Si” وأنه تعرض لنوبات من الأزمات التنفسية ومشاكل صحية أخرى، منها الإنفلونزا. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أُجري تحليل لعينة من أنسجة السيد كاردت ولكن لم تُعلن نتائج التحليل بعد.

١٨- ويشير المصدر إلى أن مدير سجن “Cuba Si” أخطر أسرة السيد كاردت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨ بتعليق حقها في زيارته لمدة ستة أشهر رداً على ما يمارسونه من ضغط ونشاط لدى آليات حقوق الإنسان الدولية والصحافة الدولية.

١٩- وبعد اعتقال السيد كاردت، تعرضت أسرته للمراقبة المستمرة، بل تعرضت لهجوم بالحجارة. وكان لاعتقال السيد كاردت والمضايقة المستمرة لأسرته أثر نفسي شديد على الأسرة، لا سيما طفليه.

٢٠- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد كاردت يشكل سلباً تعسفياً لحرية ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل، حيث نجم احتجازه عن ممارسته لحقوقه الإنسانية، وهو يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة.

الادعاءات المتعلقة بالفئة الثانية

٢١- يفيد المصدر بأن اعتقال السيد كاردت واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الثانية لأنهما يتعلقان بممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهما حقان تكفلهما على التوالي المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢- ويفيد المصدر بأن الأساس الذي استند إليه اعتقال السيد كاردت واستمرار احتجازه والحكم عليه هو فقط نشاطه السياسي بوصفه عضواً في حركة التحرير المسيحية، وهي منظمة

غير حكومية لحقوق الإنسان تدعو إلى التغيير الديمقراطي السلمي في كوبا. وقد سبق أن تعرض الناشطون في هذه المنظمة (التي حظرتها السلطات الحكومية) للمضايقة والتهديد والعنف والاحتجاز التعسفي. وسبق أيضاً أن تعرض السيد كاردت نفسه للاعتقال بسبب نشاطه.

٢٣- وقبل الاحتجاز الحالي للسيد كاردت، أبلغت قوات أمن الدولة أسرته بأنها تعتزم احتجازه لفترة طويلة بسبب نشاطه. وفي اليوم التالي لعودته إلى كوبا، اعتقلته قوات أمن الدولة بعنف وأخطرت أسرته في وقت لاحق بأنه محتجز لأنه "مناهض للثورة".

٢٤- ويؤكد المصدر أيضاً أن اعتقال السيد كاردت يهدف، إلى حد ما، إلى منعه من المشاركة في الأنشطة السياسية مع حركة التحرير المسيحية ومن التحدث علناً على خلفية إعلان الدولة الحداد الإلزامي لمدة تسعة أيام عقب وفاة الرئيس السابق فيدل كاسترو.

٢٥- ويفيد المصدر بأن السلطات خرجت بترير قانوني بعد وقوع الحادث من أجل مواصلة احتجاز السيد كاردت، حيث اتهمته بالاعتداء على مسؤول حكومي أثناء القبض عليه. وهذا يخالف شهادة الشاهد الذي ذكر أن السيد كاردت هو الذي تعرض للاعتداء. وقد أكد الشاهد أن السيد كاردت شُلت حركته بسرعة وبغضب ولم تُتَح له أي فرصة للدفاع عن نفسه بأي طريقة.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن السيد كاردت، بالإضافة إلى التهم الجنائية الموجهة إليه، تعرض مراراً أثناء احتجازه، سواء قبل إدانته أو بعدها، للتهديد والمضايقة من قبل قوات أمن الدولة، وأبلغوه بأنه إذا تخلّى عن معتقداته سيُطلق سراحه وهُدّدوه بتمديد مدة عقوبته. ويرى المصدر أن هذا يؤدي إلى استنتاج مفاده أن التهم الجنائية لُفقت في محاولة لإيجاد أساس قانوني للاحتجاز التعسفي للسيد كاردت. ويُدعى أن هذا النهج يتوافق مع الممارسة الموثقة للسلطات، وهي توجيه تهم جنائية إلى منتقدي النظام وإضافة جرائم أخرى لإبقاء هؤلاء الأشخاص في السجن.

٢٧- ومن ثم يخلص المصدر إلى أن السيد كاردت سُلِبَ حريته تعسفياً لممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حرية تكوين الجمعيات، وهما حقان يكفلهما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الادعاءات المتعلقة بالفئة الثالثة

٢٨- يدعي المصدر أن احتجاز السيد كاردت يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن احتجازه لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويدعي المصدر أن الحكومة حرمت السيد كاردت من حقه في المعاملة الإنسانية وحقه في محاكمة عادلة ونزيهة.

٢٩- ويحيل المصدر إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ويحيل أيضاً إلى المبادئ ١، و٦، ومن ١٠ إلى ١٣، و١٥، و١٩، و٢٤، و٣٨ من مجموعة المبادئ.

٣٠- ويقول المصدر إن السيد كاردت اعتُقل في محل إقامته على أيدي ضباط من أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية لم يبرزوا له أمر اعتقال أو بطاقات هوية رسمية، وهو ما ينتهك المبادئ من ١٠ إلى ١٣ من مجموعة المبادئ.

٣١- ويدعى المصدر أن السيد كاردت تعرض لضرب مبرح أثناء اعتقاله، ومرة أخرى لدى وصوله إلى مركز الشرطة. ورغم شدة الضرب، لم تقدم له السلطات الرعاية الطبية إلا بعد سبعة أيام من اعتقاله. ويفيد المصدر بأن التقييم الطبي كشف عن إصابات جسيمة في العينين والرقبة والبطن والذراعين والرجلين. واحتُجز السيد كاردت بمعزل عن العالم الخارجي طوال الأيام التسعة الأولى لاحتجازه. وذكر أفراد أسرته أن الإصابات كانت لا تزال واضحة عندما رآه للمرة الأولى، وذلك بعد مرور أكثر من أسبوع على اعتقاله. وعقب زيارة أسرته له، تعرض للضرب مرة أخرى وأودع في زنزانة عقاب. وتعرض أيضاً للاحتجاز المطول رهن المحاكمة، ورُفضت طلبات الإفراج عنه بكفالة.

٣٢- ويزعم المصدر أن قوات أمن الدولة واصلت إيذاء السيد كاردت نفسياً أثناء احتجازه المستمر، عن طريق التهديدات والمضايقات، لإقناعه بالتخلي عن آرائه. وتعرض السيد كاردت أثناء سجنه للاعتداء البدني مرتين على الأقل على أيدي سجناء آخرين. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد تعرضه في المرة الثانية لهذا الاعتداء البدني في سجن "Cuba Si"، مُنع أيضاً من الاتصال بأسرته لمدة شهر تقريباً. وأشار أفراد أسرته إلى أنهم عندما رآه آخر مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كانت الندبات واضحة على بطنه، وكان يعاني من نوبات صداع ودوار، ولم يتلق رعاية طبية منذ الاعتداء عليه. ورُفض أيضاً طلبه أن يزوره قس. واستناداً إلى هذه الوقائع، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن السيد كاردت يواجه تهديداً خطيراً لسلامته، ودعت إلى توفير الحماية العاجلة له. وبالإضافة إلى ذلك، مُنعت عنه في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨ الزيارات الأسرية لمدة ستة أشهر.

٣٣- ويرى المصدر أن المعاملة التي تعرض لها السيد كاردت أثناء اعتقاله واحتجازه تنتهك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ١ و٦ من مجموعة المبادئ. ويشكل الحرمان من الرعاية الطبية انتهاكاً أيضاً للمبدأ ٢٤. ويشكل منع الزيارات الأسرية عنه في الأيام التسعة الأولى لاحتجازه، عقب الضرب الذي تعرض له في يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومنع الزيارات عنه حالياً لمدة ستة أشهر، انتهاكاً للمبدأين ١٥ و١٩، ويشكل رفض الإفراج بكفالة ريثما تبدأ محاكمته انتهاكاً للمبدأ ٣٨. ويضيف المصدر أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها بشأن جملة أمور، منها منع الزيارات الأسرية، والإيذاء البدني واللفظي من جانب السجناء، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة في كوبا.

٣٤- ويدفع المصدر أيضاً بحدوث انتهاك للضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة، وهو حق تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه".

٣٥- ويؤكد المصدر أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة هو حق مطلق وغير قابل للانتقاص. ويشمل شرط استقلالية المحكمة أن تكون السلطة القضائية في منأى عن

التدخل السياسي من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية. وتنص المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

٣٦- ويدعي المصدر أن المحاكم في كوبا تخضع للسلطتين التنفيذية والتشريعية، اللتين يتحكم فيهما الحزب الشيوعي. ويحيل المصدر إلى النتائج التي توصلت إليها هيئتان من هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء في كوبا، ويحيل أيضاً إلى ملاحظات عدد من المقررين الخاصين المعنيين بهذه المسألة.

٣٧- ويذكر المصدر: (أ) أن السيد كاردت لم يُطلع على أمر اعتقال؛ (ب) وأنه لم يُبلغ لدى اعتقاله بالتهم الموجهة إليه، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تسعة أيام؛ (ج) وأن محامي السيد كاردت لم تُتاح له، أثناء المحاكمة، الفرصة لعرض جميع الأدلة للدفاع عن موكله، إذ لم يتمكن عدد من شهود الدفاع من الإدلاء بشهاداتهم؛ (د) وأن المحكمة قبلت في الوقت نفسه شهادات غير موثوقة من ثلاثة من شهود الإثبات لم يكونوا حاضرين في مسرح الحادثة، وفقدت شهادتهم مصداقيتها أثناء استجواب محامي الدفاع لهم.

٣٨- ويؤكد المصدر أن نتائج محاكمة السيد كاردت كانت محددة مسبقاً منذ البداية. فقوات أمن الدولة هدّدت أسرته بأنهم كانوا يعتزمون سجنه حتى قبل أن يعتقلوه وقبل ارتكاب الجريمة المدعاة.

٣٩- ويقدم المصدر معلومات إضافية عن الإطار الذي ينبغي أن يُوضع فيه استقلال القضاء والإجراءات القانونية الواجبة وممارسة الحق في الحرية الشخصية في هذه القضية.

٤٠- ويذكر المصدر أن الحزب الشيوعي في كوبا، الذي هو الحزب الوحيد المعترف به قانوناً في الدستور، يسيطر على جميع الوكالات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. ويشمل ذلك الجمعية الوطنية ومجلس الدولة، وهما مؤسستان يستخدمهما الحزب وكبار مسؤوليه للتحكم في السلطة القضائية. ويدعي المصدر أن مواطني كوبا لا يتمتعون بحرية التعبير عن آرائهم الناقدة أو المخالفة دون خوف من قمع الحكومة، الذي يشمل سلب الحرية الشخصية. ويشير المصدر إلى أن الجماعات السياسية محظورة، وأن الاعتراف (التسجيل) القانوني بمنظمات المجتمع المدني مرفوض بشكل منهجي، حيث يتعرض أعضاء هذه المنظمات للترهيب والمداهمات والمصادرة والاعتداء البدني والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة والنفي القسري.

٤١- ويقدم المصدر إحصاءات تبين أنه أُبلغ في عام ٢٠١٦ عن ٩ ٩٤٠ حالة احتجاز تعسفي مزعومة، بالإضافة إلى ٨٠٠ ٤ حالة أخرى في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويدعي المصدر أن السلطات لا تمتثل للقوانين الإجرائية، فيما يتعلق مثلاً بالمهلة الزمنية القانونية لتوجيه الاتهامات. ويشير المصدر إلى أن السلطات عادةً ما تستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة قد تصل إلى سنتين كأداة لقمع المعارضين. وعلاوةً على ذلك، لا تفي السلطات بالتزاماتها بإعلام المحتجزين بأسباب اعتقالهم وتوفير المساعدة القانونية لهم، ولا تفي بواجبها بتقديم تقرير عن الاحتجاز موقع على النحو الواجب.

٤٢- ويذكر المصدر أن السجناء السياسيين يتعرضون، بالإضافة إلى الاكتظاظ وسوء مرافق الصرف الصحي في مراكز الاحتجاز، لسوء المعاملة والاعتداءات البدنية والإيذاء والعزل والحبس

الانفرادي لفترات طويلة، والحرمان من الزيارات والمكالمات الهاتفية. ويدعي المصدر كذلك أن مبدأ افتراض البراءة لا يُراعى في هذه الحالات، وأن المحاكمات تُعقد في جلسات سرية أو مغلقة أمام الجمهور، وأن الدفاع القانوني عن المتهمين في الإجراءات الجنائية لا يُتاح إلا عن طريق محامي الدولة. وأخيراً، يُدعى أن مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع لا يُحترم أثناء المحاكمات.

المناقشة

٤٣ - أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، قدمت الحكومة رداً متأخراً على حجج المصدر. وعلى الرغم من أن الفريق العامل لم يتلق رداً من الحكومة في الوقت المناسب قبل الموعد المحدد، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، يصدر الفريق هذا الرأي على أساس جميع المعلومات المتاحة له.

الفئة الأولى

٤٤ - سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيد كاردت. وقد سبق أن ذكر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته أنه حتى عندما يكون احتجاز الشخص متوافقاً مع التشريعات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يتأكد من أن هذا الاحتجاز يتوافق أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة^(١). ولا يكفي الاحتجاج بقاعدة قانونية عندما تكون القضية قيد نظر آلية دولية، حيث يجب أن يوجد أساس قانوني واضح في وقت اعتقال الشخص.

٤٥ - ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات التي يحددها. ويرى الفريق العامل أن هذا الالتزام يحمل الدول واجب إخطار الشخص بالأساس القانوني لاعتقاله في وقت حدوثه. وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان بأن يمثل أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية دون تأخر. وعلى الرغم من تباين الفترة الفاصلة، فإن "التأخر" هو الفترة الزمنية التي تزيد على ٤٨ ساعة، لأن من المفهوم أن هذه الفترة تكفي لنقل الشخص والتحضير لجلسة الاستماع القضائية؛ ويجب أن يظل أي تأخر يتجاوز ٤٨ ساعة هو الاستثناء وأن تكون له مبرراته في ظل الظروف الخاصة بالقضية^(٢).

٤٦ - ويرى الفريق العامل كذلك أن القواعد الدولية التي تحمي حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه تتطلب أن يمثل المحتجز شخصياً أمام سلطة قضائية. وفي هذا الصدد، ذكر الفريق

(١) على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٥٩ ورقم ٢٠١٨/١ ورقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٢/٤٢.

(٢) الرأيان رقم ٢٠١٨/٥٩، الفقرات من ٨٠ إلى ٨٣، ورقم ٢٠١٨/٤٨، الفقرة ٦٣.

العامل في عدة مناسبات أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه ينتهك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة أو هيئة قضائية^(٣).

٤٧- وفي هذه القضية، اعتقل ضباط من أمن الدولة، لم يعرفوا أنفسهم، السيد كاردت بعنف ودون إبداء الأسباب. ولم يبرزوا له أمر اعتقال ولم يبلغوه بوجود تهم جنائية موجهة إليه.

٤٨- وعلاوة على ذلك، لم يمثل السيد كاردت فوراً أمام قاض. ولم يخضع احتجازه لأي إشراف قضائي مستقل. بل على العكس، اقتيد السيد كاردت إلى مركز الشرطة المحلية، حيث تعرض للضرب مرة أخرى واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تسعة أيام. ولم تُتاح له إمكانية الاتصال بمحامٍ. ومُنعت عنه الزيارات والمكالمات الهاتفية، ولم تكن أسرته تعلم بمكان وجوده. وبالإضافة إلى الضرب الذي تعرض له أثناء اعتقاله، حُرِم من العلاج الطبي في الأيام السبعة الأولى لاحتجازه. وفي ظل هذه الظروف، يتضح أن السيد كاردت لم يتمكن بأي حال من الأحوال من ممارسة حقه في الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه^(٤).

٤٩- وفي ضوء هذه الاعتبارات، ونظراً إلى عدم وجود أمر اعتقال، وما أعقب ذلك من احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وانعدام الإشراف القضائي والمساعدة القانونية أو الطبية والاتصال بالأسرة، يستنتج الفريق العامل عدم وجود أساس قانوني للاعتقال، ولذلك يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الثانية

٥٠- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يلاحظ الفريق العامل، استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة له، أن السيد كاردت ناشط ديمقراطي معروف جيداً في المجتمع الكوبي. وفضلاً عن كونه طبيب أسرة، فهو عضو في حركة التحرير المسيحية ومنسحقها الوطني، وهي رابطة تدعو إلى التغيير السياسي الديمقراطي السلمي في كوبا. وسبق اعتقال السيد كاردت عدة مرات بسبب نشاطه السياسي.

٥١- ويشدّد الفريق العامل على أن النشاط السياسي، ومخاطبة المجتمع بشأن المسائل الديمقراطية والقانونية، والعضوية في منظمات المجتمع المدني، هي أنشطة مشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٢- وفي هذه القضية، اعتقل ضباط من أمن الدولة السيد كاردت في الشارع بعد يومين من انتقاده رئيس الجمهورية السابق، وهو انتقاد يدخل في إطار ممارسته السلمية لحقوق الإنسان المكفولة له. وعلاوة على ذلك، سبق اعتقال السيد كاردت تعرض أسرته لتهديدات ومضايقة من قبل مسؤولين حكوميين أبلغوا أسرته بأنه سيُعتقل لأنه مناهض للثورة. وبالإضافة إلى ذلك،

(٣) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، الفقرات ١٨ و ٧٥ و ٩٣(ج).

(٤) A/HRC/30/37.

تعرض السيد كاردت مراراً أثناء احتجازه للتهديد والمضايقة من قبل ضباط أمن الدولة، قبل وبعد إدانته، وأبلغوه بأنه إذا تخلى عن معتقداته وآرائه سيُطلق سراحه.

٥٣- ولدى الفريق العامل اقتناع بأن احتجاز السيد كاردت نجم عن أنشطته السياسية والاجتماعية التي تستهدف تشجيع التصويت والمشاركة الديمقراطية، وهي أنشطة اضطلع بها بشكل فردي ومن خلال حركة التحرير المسيحية.

٥٤- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السلطات حرمت السيد كاردت من حريته في ممارسة حقوقه في حرية الفكر والضمير والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة، على النحو المعترف به في المواد من ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٥٥- في ضوء الاستنتاجات ذات الصلة بالفئتين الأولى والثانية، ومفادها أن احتجاز السيد كاردت نجم عن ممارسته لحقوق الإنسان المكفولة له، يرى الفريق العامل عدم وجود أي أساس يبرر محاكمته. ومع ذلك، نظراً إلى أن المحاكمة جرت بالفعل، سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة حظيت بالاحترام أثناء المحاكمة.

٥٦- ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص الحق في عدم سلبه حريته تعسفاً وفي افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يُكفل لكل شخص الحق في أن يُستمع إليه في إطار محاكمة علنية تتوافر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، والحق في أن يُحاكم أمام محكمة جنائية مستقلة^(٥).

٥٧- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة بشأن المعاملة المهينة التي تعرض لها السيد كاردت من قبل السلطات، ومنها التهديد والضرب والإهانة والحرمان من العلاج الطبي العاجل والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وعلاوةً على ذلك، لم تكن هذه المعاملة حادثاً فريداً، وإنما تكررت في مناسبات مختلفة: عند الاعتقال، وأثناء النقل، وفي مركز الشرطة، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي السجن. وبناءً على ذلك، لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أن السيد كاردت كان ضحية لمعاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة. وتخالف هذه المعاملة، التي تعرض لها السيد كاردت على أيدي السلطات في أوقات مختلفة، الالتزامات الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة والنزيهة، بما في ذلك افتراض البراءة.

٥٨- ومن الصعب الاقتناع بأن الشخص الذي يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أثناء احتجازه ومقاضاته يمكن أن تُتاح له الوسائل والأدوات اللازمة لإعداد دفاع قانوني. ويرى الفريق العامل أن استخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في الأيام القليلة الأولى بعد الاعتقال وعند بدء المحاكمة، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام، وإساءة المعاملة، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، كل ذلك يدل على أن السيد كاردت لم يُحاكم محاكمة عادلة تستوفي الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

(٥) المواد من ٩ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٩- وذكر المصدر أيضاً أن محاكم كوبا تتبع السلطتين التنفيذية والتشريعية، الخاضعتين لسيطرة الحزب الشيوعي. ويدرك الفريق العامل أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي كوبا طرف فيها، أعربت عن قلقها بشأن عدم استقلال السلطة القضائية في البلد. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن "قلقها لأن تبعية المحاكم لغيرها من أجهزة الدولة قد تؤثر على ضمان استقلال المحاكم" وأوصت بأن تتخذ كوبا "التدابير اللازمة لضمان الاستقلال التام للقضاء والفروع الأخرى للحكومة"^(٦). وبالمثل، فإن لجنة مناهضة التعذيب "ترى أن من الضروري اتخاذ تدابير تشريعية لضمان استقلال السلطة القضائية"^(٧).

٦٠- ولدى الفريق العامل اقتناع بأن السلطات الكوبية ارتكبت مخالفات جسيمة للقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة ومستقلة ومحيدة، بما ينتهك المواد من ٩ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦١- وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها السيد كاردت منذ بداية احتجازه، يحيل الفريق العامل المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لاتخاذ الإجراءات الممكنة. ونسجاً على نفس المنوال، فيما يتصل بادعاءات المصدر، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

القرار

٦٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد إدواردو كاردت كونسبسيون حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كاردت دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كاردت ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كاردت حريته تعسفياً وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(٦) CED/C/CUB/CO/1، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٧) CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة ١٨.

٦٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد كاردت وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد كاردت تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كاردت، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.